مرسوم اتحادي رقم (165) لسنة 2024
بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة القارة القطبية الجنوبية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2022 في شأن تنظيم وزارة الخارجية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة القارة القطبية الجنوبية، والمرفق نصوصها.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمـــــد بـــــن زايـــــد آل نهيـــــان
رئـيس دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:
بتـاريخ: 11 / جمادى الأولى / 1446هـ
الموافق: 13 / نوفمـــبر / 2024م

معاهدة القارة القطبية الجنوبية

إن حكومات الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا وتشيلي والجمهورية الفرنسية واليابان ونيوزيلندا والنرويج واتحاد جنوب إفريقيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية،

إدراكًا منها أنه من مصلحة البشرية جمعاء الاستمرار في استخدام القارة القطبية الجنوبية إلى الأبد للأغراض السلمية حصرًا، وألا تصبح مسرحًا أو موضوعًا للخلاف الدولي،

واعترافًا منها بالإسهامات الكبيرة تجاه المعرفة العلمية الناتجة عن التعاون الدولي في مجال البحث العلمي في القارة القطبية الجنوبية،

وإيمانًا منها بأن إرساء أساس متين لمواصلة وتطوير هذا التعاون على أساس حرية البحث العلمي في القارة القطبية الجنوبية كما تم تطبيقه خلال السنة الجيوفيزيائية الدولية يتفق مع مصالح العلم وتقدم البشرية جمعاء،

وإيمانًا منها أيضًا بأن وجود معاهدة تضمن استخدام القارة القطبية الجنوبية للأغراض السلمية فقط واستمرار الوئام الدولي في القارة القطبية الجنوبية من شأنه أن يعزز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وبناءً عليه، اتفقت على النحو الآتي:

المادة 1

1. تُستخدم القارة القطبية الجنوبية للأغراض السلمية فقط. ويُحظر القيام بأية أعمال أو أنشطة ذات طابع عسكري، مثل إنشاء القواعد والتحصينات العسكرية، والقيام بالمناورات العسكرية، وكذلك اختبار أي نوع من الأسلحة.

2. لا تمنع هذه المعاهدة استخدام الأفراد العسكريين أو المعدات العسكرية للبحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى.

المادة 2

تستمر حرية البحث العلمي في القارة القطبية الجنوبية والتعاون في سبيل تحقيق هذه الغاية، على النحو المطبّق خلال السنة الجيوفيزيائية الدولية، مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة 3

في سبيل تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي في القارة القطبية الجنوبية، على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية من هذه المعاهدة، توافق الأطراف المتعاقدة، إلى أقصى حد ممكن وعملي، على ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات المتعلقة بخطط البرامج العلمية في القارة القطبية الجنوبية للسماح بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في العمليات.

(ب) يتم تبادل الكوادر العلمية في القارة القطبية الجنوبية بين البعثات والمحطات.

(ج) يتم تبادل الملاحظات والنتائج العلمية من القارة القطبية الجنوبية وإتاحتها مجانًا.

2. عند تطبيق هذه المادة، يجب التشجيع على إقامة علاقات عمل تعاونية مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي لها اهتمام علمي أو فني في القارة القطبية الجنوبية.

المادة 4

1. لا يُفسر أي شيء في هذه المعاهدة على أنه:

(أ) تخلي أي طرف متعاقد عن الحقوق أو المطالبات التي أكدها سابقًا بالسيادة الإقليمية في القارة القطبية الجنوبية.

(ب) تخلي أي طرف متعاقد عن أي أساس للمطالبة بالسيادة الإقليمية في القارة القطبية الجنوبية أو تقليصه، سواء كان ذلك نتيجة لأنشطته أو لأنشطة رعاياه في القارة القطبية الجنوبية، أو غير ذلك.

(ج) المساس بموقف أي طرف متعاقد فيما يتعلق بالاعتراف أو عدم الاعتراف بأي حق أو مطالبة أو أساس لدولة أخرى بالسيادة الإقليمية في القارة القطبية الجنوبية.

2. لن تشكل أي أعمال أو أنشطة تحدث أثناء سريان المعاهدة الحالية أساسًا لتأكيد أو دعم أو رفض المطالبة بالسيادة الإقليمية في القارة القطبية الجنوبية أو إنشاء أي حقوق للسيادة في القارة القطبية الجنوبية. كما لن يتم التأكيد على أي مطالبة جديدة أو توسيع لمطالبة قائمة، بالسيادة الإقليمية في القارة القطبية الجنوبية أثناء سريان المعاهدة الحالية.

المادة 5

1. يحظر إجراء أي تفجيرات نووية في القارة القطبية الجنوبية والتخلص من النفايات المشعة فيها.

2. في حالة إبرام اتفاقيات دولية تتعلق باستخدام الطاقة النووية، بما في ذلك التفجيرات النووية والتخلص من النفايات المشعة، والتي يكون فيها جميع الأطراف المتعاقدة أطرافًا يحق لممثليهم

المشـــاركة في الاجتماعات المنصـــوص عليها بموجب المادة 9، تُطبق القواعد المنصـــوص عليها بموجب هذه الاتفاقيات في القارة القطبية الجنوبية.

المادة 6

تطبق أحكام هذه المعاهدة على المنطقة الواقعة جنوب خط العرض 60 الجنوبي، بما في ذلك جميع الجروف الجليدية، ولكن ليس في هذه المعاهدة ما يمس أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على حقوق أو ممارسة حقوق أي دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بأعالي البحار داخل تلك المنطقة.

المادة 7

1. في ســـبيل تعزيز أهداف هذه المعاهدة وضـــمان الامتثال لأحكامها، يحق لكل من الأطراف المتعاقدة، الذين يكون لممثليهم الحق في المشـاركة في الاجتماعات المشـار إليها في المادة التاسـعة من هذه المعاهدة، تعيين مراقبين لإجراء أي تفتيش منصـــوص عليه في هذه المادة، كما يجب أن يكون المراقبون من رعايا الأطراف المتعاقدة التي عيّنتهم، ويجب إرســـال أســـماء المراقبين إلى كل طرف متعاقد آخر له الحق في تعيين مراقبين، ويجب إرسال إشعار مماثل بإنهاء ذلك التعيين.
2. يتمتع كل مراقب معين وفقًا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة بحرية الوصـــول الكاملة في أي وقت إلى أي أو جميع مناطق القارة القطبية الجنوبية.
3. يجب أن تكون جميع مناطق القارة القطبية الجنوبية، بما في ذلك جميع المحطات والمنشـــآت والمعدات ضمن تلك المناطق، وجميع السفن والطائرات في نقاط تفريغ أو نقل البضائع أو الأفراد في القارة القطبية الجنوبية، مفتوحة في جميع الأوقات للتفتيش من قبل أي مراقبين معينين وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة.
4. يجوز إجراء مراقبة جوية في أي وقت فوق أي أو جميع مناطق القارة القطبية الجنوبية من قبل أي من الأطراف المتعاقدة التي لديها الحق في تعيين مراقبين.
5. يتعين على كل طرف متعاقد، في الوقت الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ، إبلاغ الأطراف المتعاقدة الأخرى بشكل مسبق عن:

(أ) جميع الرحلات الاسـتكشـافية إلى القارة القطبية الجنوبية وداخلها، من جانب سـفنها أو رعاياها، وجميع الرحلات الاسـتكشـافية إلى القارة القطبية الجنوبية التي تنظمها في أراضـيها أو القادمة منها، و

(ب) جميع المحطات في القارة القطبية الجنوبية التي يشغلها مواطنوها، و

(ج) أي أفراد أو معدات عسكرية تعتزم إدخالها إلى القارة القطبية الجنوبية وفقًا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة الأولى من هذه المعاهدة.

المادة 8

1. من أجل تسهيل ممارسة الأفراد لوظائفهم بموجب هذه المعاهدة، ودون المساس بمواقف الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالولاية القضائية على جميع الأشخاص الآخرين في القارة القطبية الجنوبية، يخضع المراقبون المعينون بموجب الفقرة 1 من المادة السابعة والكوادر العلمية المتبادلة بموجب الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة الثالثة من المعاهدة بالإضافة إلى أفراد طاقم العمل المرافقين لأي من هؤلاء الأشخاص، للولاية القضائية الحصرية للطرف المتعاقد الذي يكونون من رعاياه فيما يتعلق بجميع الأفعال أو التجاوزات التي تحدث أثناء وجودهم في القارة القطبية الجنوبية أثناء ممارسة وظائفهم.

2. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، وريثما يتم اعتماد التدابير عملًا بالفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة التاسعة، فإنه يجب على الأطراف المتعاقدة المعنية في أي حالة نزاع فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية في القارة القطبية الجنوبية التشاور على الفور بهدف الوصول إلى حل مقبول لجميع الأطراف.

المادة 9

1. يجتمع ممثلو الأطراف المتعاقدة المذكورة في مقدمة هذه المعاهدة في مدينة كانبيرا في غضون شهرين من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وبعد ذلك على فترات وأماكن مناسبة، بغرض تبادل المعلومات والتشاور معًا بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالقارة القطبية الجنوبية، وصياغة ودراسة وتقديم التوصيات إلى حكوماتهم والتدابير الرامية إلى تعزيز مبادئ وأهداف المعاهدة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بما يلي:

(أ) استخدام القارة القطبية الجنوبية للأغراض السلمية فقط.

(ب) تسهيل البحث العلمي في القارة القطبية الجنوبية.

(ج) تسهيل التعاون العلمي الدولي في القارة القطبية الجنوبية.

(د) تسهيل ممارسة حقوق التفتيش المنصوص عليها في المادة السابعة من المعاهدة.

(هـ) المسائل المتعلقة بممارسة الولاية القضائية في القارة القطبية الجنوبية.

(و) حفظ وصون الموارد الحية في القارة القطبية الجنوبية.

2. يحق لكل طرف متعاقد أصبح طرفًا في هذه المعاهدة، من خلال الانضمام بموجب المادة الثالثة عشرة، تعيين ممثلين للمشاركة في الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، خلال الفترة التي يُظهر فيها ذلك الطرف المتعاقد اهتمامه بالقارة القطبية الجنوبية، وذلك من خلال القيام بنشاط بحثي علمي كبير هناك، مثل إنشاء محطة علمية أو إيفاد بعثة علمية.

3. تُحال تقارير المراقبين المشار إليهم في المادة السابعة من هذه المعاهدة إلى ممثلي الأطراف المتعاقدة التي شاركت في الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. تصبح التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة نافذة عندما توافق عليها جميع الأطراف المتعاقدة التي يحق لممثليها المشاركة في الاجتماعات التي تعقد للنظر في تلك التدابير.

5. يجوز ممارسة أي أو جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة اعتبارًا من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ سواء تم اقتراح أو النظر في أو الموافقة على أي تدابير لتسهيل ممارسة هذه الحقوق على النحو المنصوص عليه في هذه المادة أم لا.

المادة 10

يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة ببذل الجهود المناسبة، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، حتى لا يشارك أي شخص في أي نشاط في القارة القطبية الجنوبية يتعارض مع مبادئ أو أغراض هذه المعاهدة.

المادة 11

1. في حال نشوء أي نزاع بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، يجب على تلك الأطراف المتعاقدة أن تتشاور فيما بينها بهدف حل النزاع عن طريق التفاوض أو تقصي الحقائق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها.

2. وفي حال عدم التمكن من حل النزاع بتلك الوسائل فإنه يُحال، بموافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة، إلى محكمة العدل الدولية لتسويته. وعدم التوصل إلى اتفاق بشأن الإحالة إلى المحكمة الدولية لا يعفي أطراف النزاع من مسؤولية الاستمرار في السعي إلى حله بأي من الوسائل السلمية المختلفة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 12

1. (أ) يجوز إجراء تعديل أو تغيير على هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق الاتفاق بالإجماع بين الأطراف المتعاقدة التي يحق لممثليها المشاركة في الاجتماعات المنصوص عليها في المادة التاسعة.

ويدخل أي تعديل أو تغيير من هذا القبيل حيز التنفيذ عندما تتلقى الحكومة الوديعة إشعارًا من جميع الأطراف المتعاقدة بالمصادقة على ذلك.

(ب) يدخل هذا التعديل أو التغيير حيز التنفيذ بعد ذلك بالنسبة إلى أي طرف متعاقد آخر عند استلام الحكومة الوديعة إشعار بالمصادقة منه. وأي طرف متعاقد لا يتم استلام إشعار بالمصادقة منه خلال فترة سنتين من تاريخ دخول التعديل أو التغيير حيز التنفيذ وفقًا لأحكام الفقرة 1(أ) من هذه المادة يُعدّ منسحبًا من هذه المعاهدة في تاريخ انتهاء هذه الفترة.

2. (أ) بناءً على طلب أي من الأطراف المتعاقدة التي يحق لممثليها المشاركة في الاجتماعات المنصوص عليها في المادة التاسعة، بعد انقضاء ثلاثين سنة على تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، وذلك من خلال رسالة موجهة إلى الحكومة الوديعة، يُعقد مؤتمر لجميع الأطراف المتعاقدة في أقرب وقت ممكن لمراجعة سير المعاهدة.

(ب) تقوم الحكومة الوديعة بالإشعار عن أي تعديل أو تغيير على هذه المعاهدة تتم الموافقة عليه في هذا المؤتمر من قبل أغلبية الأطراف المتعاقدة الممثلة هناك، بما في ذلك أغلبية أولئك الذين يحق لممثليهم المشاركة في الاجتماعات المنصوص عليها في المادة التاسعة، وذلك إلى جميع الأطراف المتعاقدة فور انتهاء المؤتمر ويدخل حيز التنفيذ وفقًا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

(ج) إذا لم يدخل أي تعديل أو تغيير من هذا القبيل حيز التنفيذ وفقًا لأحكام الفقرة الفرعية 1 (أ) من هذه المادة خلال فترة سنتين بعد تاريخ الإشعار عنه إلى جميع الأطراف المتعاقدة، يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت بعد انقضاء تلك الفترة، إعطاء إشعار إلى الحكومة الوديعة بانسحابه من هذه المعاهدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذًا بعد سنتين من استلام الحكومة الوديعة لذلك الإشعار.

المادة 13

1. تخضع هذه المعاهدة للمصادقة من قبل الدول الموقعة، وتكون مفتوحة للانضمام أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو أي دولة أخرى قد تُدعى للانضمام إلى المعاهدة بموافقة جميع الأطراف المتعاقدة التي يحق لممثليها المشاركة في الاجتماعات المنصوص عليها بموجب المادة التاسعة من المعاهدة.

2. يتم التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة وفقًا لإجراءاتها الدستورية.

3. يتم إيداع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المعينة بموجبه بصفة الحكومة الوديعة.

4. تقوم الحكومة الوديعة بإبلاغ جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل إيداع لوثيقة تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ المعاهدة وأي تعديل أو تغيير عليها.

5. عند إيداع وثائق التصديق من قبل جميع الدول الموقعة، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول والدول التي أودعت وثائق الانضمام. وبعد ذلك، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لأي دولة منضمة عند إيداع وثيقة انضمامها.

6. يتم تسجيل هذه المعاهدة من قبل الحكومة الوديعة وفقًا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 14

يتعين إيداع هذه المعاهدة، المحررة باللغة الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، والتي تحمل كل نسخة منها نفس الأثر، لدى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي ترسل نسخًا مصدقة حسب الأصول منها إلى حكومات الدول الموقعة والمنضمة.

THE ANTARCTIC TREATY

The Governments of Argentina, Australia, Belgium, Chile, the French Republic, Japan, New Zealand, Norway, the Union of South Africa, the Union of Soviet Socialist Republics, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the United States of America,

Recognizing that it is in the interest of all mankind that Antarctica shall continue for ever to be used exclusively for peaceful purposes and shall not become the scene or object of international discord;

Acknowledging the substantial contributions to scientific knowledge resulting from international cooperation in scientific investigation in Antarctica;

Convinced that the establishment of a firm foundation for the continuation and development of such cooperation on the basis of freedom of scientific investigation in Antarctica as applied during the International Geophysical Year accords with the interests of science and the progress of all mankind;

Convinced also that a treaty ensuring the use of Antarctica for peaceful purposes only and the continuance of international harmony in Antarctica will further the purposes and principles embodied in the Charter of the United Nations;

Have agreed as follows:

ARTICLE I

1. Antarctica shall be used for peaceful purposes only. There shall be prohibited, *inter alia*, any measures of a military nature, such as the establishment of military bases and fortifications, the carrying out of military maneuvers, as well as the testing of any type of weapons.

2. The present Treaty shall not prevent the use of military personnel or equipment for scientific research or for any other peaceful purpose.

ARTICLE II

Freedom of scientific investigation in Antarctica and cooperation toward that end, as applied during the International Geophysical Year, shall continue, subject to the provisions of the present Treaty.

ARTICLE III

1. In order to promote international cooperation in scientific investigation in Antarctica, as provided for in Article II of the present Treaty, the Contracting Parties agree that, to the greatest extent feasible and practicable:

   (a) information regarding plans for scientific programs in Antarctica shall be exchanged to permit maximum economy and efficiency of operations;

   (b) scientific personnel shall be exchanged in Antarctica between expeditions and stations;

   (c) scientific observations and results from Antarctica shall be exchanged and made freely available.

2. In implementing this Article, every encouragement shall be given to the establishment

of cooperative working relations with those Specialized Agencies of the United Nations and other international organizations having a scientific or technical interest in Antarctica.

ARTICLE IV

1. Nothing contained in the present Treaty shall be interpreted as:
   (a) a renunciation by any Contracting Party of previously asserted rights of or claims to territorial sovereignty in Antarctica;
   (b) a renunciation or diminution by any Contracting Party of any basis of claim to territorial sovereignty in Antarctica which it may have whether as a result of its activities or those of its nationals in Antarctica, or otherwise;
   (c) prejudicing the position of any Contracting Party as regards its recognition or non-recognition of any other State's right of or claim or basis of claim to territorial sovereignty in Antarctica.
2. No acts or activities taking place while the present Treaty is in force shall constitute a basis for asserting, supporting or denying a claim to territorial sovereignty in Antarctica or create any rights of sovereignty in Antarctica. No new claim, or enlargement of an existing claim, to territorial sovereignty in Antarctica shall be asserted while the present Treaty is in force.

ARTICLE V

1. Any nuclear explosions in Antarctica and the disposal there of radioactive waste material shall be prohibited.
2. In the event of the conclusion of international agreements concerning the use of nuclear energy, including nuclear explosions and the disposal of radioactive waste material, to which all of the Contracting Parties whose representatives are entitled to participate in the meetings provided for under Article IX are parties, the rules established under such agreements shall apply in Antarctica.

ARTICLE VI

The provisions of the present Treaty shall apply to the area south of 60° South Latitude, including all ice shelves, but nothing in the present Treaty shall prejudice or in any way affect the rights, or the exercise of the rights, of any State under international law with regard to the high seas within that area.

ARTICLE VII

1. In order to promote the objectives and ensure the observance of the provisions of the present Treaty, each Contracting Party whose representatives are entitled to participate in the meetings referred to in Article IX of the Treaty shall have the right to designate observers to carry out any inspection provided for by the present Article. Observers shall be nationals of the Contracting Parties which designate them. The names of observers shall be communicated to every other Contracting Party having the right to designate observers, and like notice shall be given of the termination of their appointment.

2. Each observer designated in accordance with the provisions of paragraph 1 of this Article shall have complete freedom of access at any time to any or all areas of Antarctica.

3. All areas of Antarctica, including all stations, installations and equipment within those areas, and all ships and aircraft at points of discharging or embarking cargoes or personnel in Antarctica, shall be open at all times to inspection by any observers designated in accordance with paragraph 1 of this Article.

4. Aerial observation may be carried out at any time over any or all areas of Antarctica by any of the Contracting Parties having the right to designate observers.

5. Each Contracting Party shall, at the time when the present Treaty enters into force for it, inform the other Contracting Parties, and thereafter shall give them notice in advance, of

(a) all expeditions to and within Antarctica, on the part of its ships or nationals, and all expeditions to Antarctica organized in or proceeding from its territory;
(b) all stations in Antarctica occupied by its nationals; and
(c) any military personnel or equipment intended to be introduced by it into Antarctica subject to the conditions prescribed in paragraph 2 of Article I of the present Treaty.

ARTICLE VIII

1. In order to facilitate the exercise of their functions under the present Treaty, and without prejudice to the respective positions of the Contracting Parties relating to jurisdiction over all other persons in Antarctica, observers designated under paragraph 1 of Article VII and scientific personnel exchanged under subparagraph 1(b) of Article III of the Treaty, and members of the staffs accompanying any such persons, shall be subject only to the jurisdiction of the Contracting Party of which they are nationals in respect of all acts or omissions occurring while they are in Antarctica for the purpose of exercising their functions.

2. Without prejudice to the provisions of paragraph 1 of this Article, and pending the adoption of measures in pursuance of subparagraph 1(e) of Article IX, the Contracting Parties concerned in any case of dispute with regard to the exercise of jurisdiction in Antarctica shall immediately consult together with a view to reaching a mutually acceptable solution.

ARTICLE IX

1. Representatives of the Contracting Parties named in the preamble to the present Treaty shall meet at the City of Canberra within two months after the date of entry into force of the Treaty, and thereafter at suitable intervals and places, for the purpose of exchanging information, consulting together on matters of common interest pertaining to Antarctica, and formulating and considering, and recommending to their Governments, measures in furtherance of the principles and objectives of the Treaty, including measures regarding:

(a) use of Antarctica for peaceful purposes only;
(b) facilitation of scientific research in Antarctica;
(c) facilitation of international scientific cooperation in Antarctica;

(d) facilitation of the exercise of the rights of inspection provided for in Article VII of the Treaty;

(e) questions relating to the exercise of jurisdiction in Antarctica;

(f) preservation and conservation of living resources in Antarctica.

2. Each Contracting Party which has become a party to the present Treaty by accession under Article XIII shall be entitled to appoint representatives to participate in the meetings referred to in paragraph 1 of the present Article, during such time as that Contracting Party demonstrates its interest in Antarctica by conducting substantial scientific research activity there, such as the establishment of a scientific station or the despatch of a scientific expedition.

3. Reports from the observers referred to in Article VII of the present Treaty shall be transmitted to the representatives of the Contracting Parties participating in the meetings referred to in paragraph 1 of the present Article.

4. The measures referred to in paragraph 1 of this Article shall become effective when approved by all the Contracting Parties whose representatives were entitled to participate in the meetings held to consider those measures.

5. Any or all of the rights established in the present Treaty may be exercised as from the date of entry into force of the Treaty whether or not any measures facilitating the exercise of such rights have been proposed, considered or approved as provided in this Article.

ARTICLE X

Each of the Contracting Parties undertakes to exert appropriate efforts, consistent with the Charter of the United Nations, to the end that no one engages in any activity in Antarctica contrary to the principles or purposes of the present Treaty.

ARTICLE XI

1. If any dispute arises between two or more of the Contracting Parties concerning the interpretation or application of the present Treaty, those Contracting Parties shall consult among themselves with a view to having the dispute resolved by negotiation, inquiry, mediation, conciliation, arbitration, judicial settlement or other peaceful means of their own choice.

2. Any dispute of this character not so resolved shall, with the consent, in each case, of all parties to the dispute, be referred to the International Court of Justice for settlement; but failure to reach agreement on reference to the International Court shall not absolve parties to the dispute from the responsibility of continuing to seek to resolve it by any of the various peaceful means referred to in paragraph 1 of this Article.

ARTICLE XII

1. (a) The present Treaty may be modified or amended at any time by unanimous agreement of the Contracting Parties whose representatives are entitled to participate in the meetings provided for under Article IX. Any such modification or amendment shall enter into force when the depositary Government has received notice from all such Contracting Parties that they have ratified it.

(b) Such modification or amendment shall thereafter enter into force as to any other Contracting Party when notice of ratification by it has been received by the depositary Government. Any such Contracting Party from which no notice of ratification is received within a period of two years from the date of entry into force of the modification or amendment in accordance with the provisions of subparagraph 1(a) of this Article shall be deemed to have withdrawn from the present Treaty on the date of the expiration of such period.

2. (a) If after the expiration of thirty years from the date of entry into force of the present Treaty, any of the Contracting Parties whose representatives are entitled to participate in the meetings provided for under Article IX so requests by a communication addressed to the depositary Government, a Conference of all the Contracting Parties shall be held as soon as practicable to review the operation of the Treaty.

(b) Any modification or amendment to the present Treaty which is approved at such a Conference by a majority of the Contracting Parties there represented, including a majority of those whose representatives are entitled to participate in the meetings provided for under Article IX, shall be communicated by the depositary Government to all the Contracting Parties immediately after the termination of the Conference and shall enter into force in accordance with the provisions of paragraph 1 of the present Article

(c) If any such modification or amendment has not entered into force in accordance with the provisions of subparagraph 1(a) of this Article within a period of two years after the date of its communication to all the Contracting Parties, any Contracting Party may at any time after the expiration of that period give notice to the depositary Government of its withdrawal from the present Treaty; and such withdrawal shall take effect two years after the receipt of the notice by the depositary Government.

ARTICLE XIII

1. The present Treaty shall be subject to ratification by the signatory States. It shall be open for accession by any State which is a Member of the United Nations, or by any other State which may be invited to accede to the Treaty with the consent of all the Contracting Parties whose representatives are entitled to participate in the meetings provided for under Article IX of the Treaty.

2. Ratification of or accession to the present Treaty shall be effected by each State in accordance with its constitutional processes.

3. Instruments of ratification and instruments of accession shall be deposited with the Government of the United States of America, hereby designated as the depositary Government.

4. The depositary Government shall inform all signatory and acceding States of the date of each deposit of an instrument of ratification or accession, and the date of entry into force of the Treaty and of any modification or amendment thereto.

5. Upon the deposit of instruments of ratification by all the signatory States, the present Treaty shall enter into force for those States and for States which have deposited instruments of accession. Thereafter the Treaty shall enter into force for any acceding State upon the deposit of its instrument of accession.

6. The present Treaty shall be registered by the depositary Government pursuant to Article 102 of the Charter of the United Nations.

ARTICLE XIV

The present Treaty, done in the English, French, Russian and Spanish languages, each version being equally authentic, shall be deposited in the archives of the Government of the United States of America, which shall transmit duly certified copies thereof to the Governments of the signatory and acceding States.